لاحد الرجلين لانه يحتمل في الموصى به لكونه تابعا ما لا يحتمل في الموصى له ومن ثم صحت بحمل
سيحدث لا لحمل سيحدث ويجوز بنجاسة يحل الانتفاع بها لثبوت الاختصاص وانتقالها
بالارث والهبة واحترز بقوله يحل الانتفاع بها عما لا يحل كخنزير وكلب عقور وخمرة
محترمة غير محترمة لحرمة اقتنائها والمنافي لمقصود الوصية ثم مثل لما يحل ككلب
معلم وجرو قابل للتعليم لحل اقتنائها كما يعلم من الدور ويؤخذ من حل اقتناء
قابل للتعليم حل اقتنائه لمن يريد تعلم الصيد حالا وهو قابل لذلك ويشمل كلامه
ما لو لم يكن الموصى له صاحب زرع ولا ماشية ونحوها وهو كذلك فتجوز الوصية
له بها كما اعتمده الوالد رحمه الله تعالى لتمكنه من نقل يده لمن له اقتناؤه خلافا
للاذرعي والزركشي ولو كان الموصى له من اهل بعضها فهل يتعين ما يصلح له
او يتخير الوارث وجهان ارجحهما ثانيهما كما اشعر بترجيحه كلام الروياني وغيره
وهذا وفق كلام الشافعي والاصحاب وزبل ولو من مغلظة كما شمله كلامهم
لتسميد الارض والوقود وميتة لاطعام الجوارح ولو ميتة كلب او خنزير وخمر
محترمة وهي ما عصرت لا بقصد الخمرية ويشمل كلامه ولو استحكمت الخمر وايس من
عودها خلا الا بصنع ادمي فتجوز الوصية بها خلافا لابن الرفعة لانها لما كانت
محترمة لم يمتنع امساكها لانها قد تتخلل من غير ... ونحو طين ولو اوصى لشخص
بكلب من كلابه المنتفع بها ثم مات وله كلاب اعطى الموصى له احدها بخيرة
الوارث وان لم يخلف الا واحدا منها او كان ما اعطاه له لا يناسب حاله اخذا مما مر
فان لم يكن له عند الموت اذ العبرة به كلب ينتفع به لغت الوصية
وان قال من مالي لتعذر شرائه به ولا يكلف الوارث اتهابه وبه فارق عبدا
من مالي ولا عبد له وبحث الرافعي من انه لو تبرع به متبرع واراد تنفيذ الوصية
امكن ان يبنى على الجواز كما لو تبرع بقضاء دين ميت ودله صحح الفارق وهو ان
الدين باق بعد الموت والوصية بطلت بالموت لعدم ما يتعلق به حينئذ فصار
كالموصي بشاة من غنمه ولا شاة له عند الموت ولو كان له مال وكلاب
منتفع بها ووصى بها او ببعضها فالاصح نفوذها في الكلاب جميعا وان
كثرت وقل المال وان كان ادنى متقوم كما اقتضاه اطلاق الشرط بتاصيف الموصى
به للورثة ومقابل المال وان جن من كثير الكلاب اذ لا قيمة لها ولا تقدير بعدم المال
وان لها قيمة حتى ينفذ في ثلثها فقط لشدة التحكم ولو اوصى بثلثها لواحد وبها
لاخر لم ينفذ الا في ثلثها كما لو لم يكن له كلاب وينظر فيه الى عددها لا قيمتها بتقدير
المالية ولو اوصى بطبل وله طبل لهو لا يصلح لمباح وطبل
يحل الانتفاع به كطبل حرب يقصد به التهويل وحجيج يقصد به الاعلام بالنزول
والرحيل او غيرهما كطبل الباز غير الكوبة المحرمة حملت على الثاني ليصح لان
الظاهر قصده للثواب فان صلح لمباح تخير الوارث او بعود من عيدانه وله
عود لهو لا يصلح لمباح وعود بناء والحلف بطلت لانصراف مطلق العود للهو

والطبل

والطبل يقع على الكل لغة واحدا ولو اوصى بطبل اللهو وهو الكوبة الاتية في الشهادات
لغت الوصية لانه معصية الا ان صلح لحرب او حجيج او منفعة اخرى مباحة ولو
مع تغيير يسير يبقى معه اسم الطبل معه والا لغت وان كان رضاضها من نقد
او جوهر نعم لو قال الموصي اردت الانتفاع به على الوجه الذي هو
معمول له لم تصح كما جزم به صاحب الوافي قال الزركشي وهو ظاهر وقوله في
كالاذرعي وقضية كلامهم التصوير بما اذا سماه الموصي في الوصية فلو قال
اوصيت له بهذا ولم يسمه فيشبه ان يصح ويعطى له مفصلا ممنوع وان سماه ثم
للماوردي وبحث بعض المتاخرين ان محل المنع على طريقة الجمهور مطلقا في
الطبل وغيره اذا اوصى به لادمي معين فلو اوصى به لجهة عامة كالمساكين او لمسجد
وعفو وكان رضاضه مالا فيظهر الجزم بالصحة ويتنزل على رضاضه وما فيه من
المال فصل في الوصية لغير الوارث وحكم التبرعات في المرض ينبغي
لمن ورثته فقراء او اغنياء ان لا يوصي باكثر من ثلث ماله بل الاحسن ان
ينقص منه شيئا لانه صلى الله عليه وسلم استكثره فقال الثلث والثلث كثير ومن ثم
صرح جمع بكراهة الزيادة عليه وجمع بحرمتها قال الاذرعي ويتعين الجزم
بها عند قصد حرمان الوارث انتهى والمعتمد خلافه كما علم مما مر نظيره في الوقف
فان زاد على الثلث ورد الوارث الخاص المطلق التصرف الزيادة بطلت
الوصية في الزائد اجماعا لانه حقه فان كان عاما بطلت ابتداء من غير رد
لان الحق للمسلمين فلا مجيز فان اجاز وهو مطلق التصرف والا لم تصح
اجازته بل تتوقف الى تاهله كما مر لكن يظهر ان محله عند رجاء زواله والا كمجنون
مستحكم جنونه ميؤس من برئه فتبطل حيث غلب على الظن ذلك بان يشهد به خبيران
والا فلا لان تصرف الموصي وقع صحيحا فلا يبطل الا بمانع قوي وعلى كل فمتى برئ
واجاز بان نفوذها فاجازته تنفيذ اي امضاء لتصرف الموصي بالزيادة على الثلث
لصحته كما مر وحق الوارث انما يثبت في ثاني حاله فاشبه عفو الشفيع وفي قول
عطية مبتداة والوصية بالزيادة لغو لنهيه صلى الله عليه وسلم سعد بن ابي وقاص
عن الوصية بالنصف وبالثلثين رواه الشيخان وجوابه ان النهي انما
يقتضي الفساد ان رجع لذات الشيء او لازمه وهنا ليس كذلك لانه خارج وهو
رعاية الوارث وان توقف الامر على اجازته وعلى الاول لا يحتاج للفظ هبة
وتجديد قبول وقبض ولا رجوع للمجيز قبل القبض وينفذ من المفلس وعليهما
لا بد من معرفته لقدر ما يجيزه مع التركة ان كانت لشائع لا معين ومن ثم
لو اجاز ثم قال ظننت قلة المال او كثرته ولم اعلم كميته وهي مشاع حلف
انه لا يعلم ونفذت فيما ظنه فقط او معين لم يقبل ويعتبر المال حتى
يعلم قدر الثلث منه يوم الموت لان الوصية تمليك بعده وبه يلزم من جهة
الموصي وقضية ذلك انه لو قتل فوجبت ديته ضمت لماله حتى لو اوصى بثلثه

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)